المقدمة

العقوبة في القوانين الوضعية قديما وحديثا هي الجزاء القانوني التي تفرضه السلطة العامة باسم المجتمع على الشخص المسؤول عن الجريمة، بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة الجزائية المختصة، وهي رد فعل المجتمع نتيجة الضرر الذي لحق به نتيجة الفعل الجرمي، من أجل الحفاظ على كيانه واستقراره.

والأصل بعد صدور الحكم الجزائي بحق المحكوم عليه في الدعوى الجزائية هو تنفيذ العقوبة عليه، إلا انه قد تحدث ما تحول دون مباشرة بتنفيذها رغم وجود الحكم بحق محكوم عليه بسبب هروبه وتملصه من التنفيذ فترة من الزمن، وقد أقرّتَ معظم التشريعات انقضاء العقوبة بمرور فترة معينة، مبرراً في ذلك إلى عدم جدوى العقوبة من تنفيذها بعد نسيانها تماشياً مع مبدأ التقادم المسقط العقوبة، وذلك وفق شروط قانونية محددة، ومن بين تلك التشريعات التي أقرّتَ مبدأ تقادم المسقط للعقوبة في تشريعاتها الجنائية، المشرعين اللبناني والمصري، وهناك تشريعات جنائية لا تقر بهذا المبدأ، منها التشريع العراقي.

أسباب اختيار البحث وأهميته

بالنظر إلى الواقع الموجود في محاكمنا، ورغم وجود أحكام قضائية مقررة للعقوبات على الجاني والتي توجب تنفيذها مباشرةً، إلا أنَّها بقيت دون تنفيذها بسبب تملص المحكوم عليه عن السلطات وتنفيذ العقوبة بحقه، وبقيت تلك الأحكام في مكانها دون إمكانية السلطة التنفيذية في تنفيذها، وبالتالي إبقاء الحكم على حاله كما هو، بحيث تكون عبئاً على السلطة التنفيذية لعدم قدرتها على تنفيذه، وعبئاً على المحكمة أيضاً لأنَّها ترى احكامها لا تنفذ.

ما يهمنا هنا موقف المشرع العراقي عندما تبنَّى مبدأ التقادم المسقط للعقوبة بشكل جزئي كما ورد في نص المادة (٧٠) قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣المعدل الخاص بالمتهمين الاحداث، دون المتهمين البالغين الخاضعين لقانون العقوبات العراقي النافذ، وعندما تبنَّاه في قانون الاحداث كان تبنياً بشكل ناقص دون بيان الحالات التي قد تؤدي إلى إيقاف أو قطع التقادم، وكذلك

عدم بيان الآثار المترتبة على الحكم بعد سقوطه بالتقادم، مما يستدعي تدارك النقص التشريعي وسدها بنصوص تشريعية تكميلية، في حين ان المشرع اللبناني قد تبنَى المبدأ صراحة وبشكل تفصيلي في قانون العقوبات متأثراً بالقانون الفرنسي، الا أنه ساوى في مدد التقادم بالنسبة للمتهمين البالغين والاحداث في حين هناك بعض التشريعات فرق بينهم، مثل المشرع السوري حين خفض مدد التقادم بالنسبة للمتهم الحدث.

ولأجل دراسة هذا الموضوع فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي بين القانون العراقي واللبناني، وللإجابة على إشكالية البحث اتبعت الخطة المقسمة إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب، ففي المبحث الأول تطرقت في مطلبه الأول الى تعريف التقادم ونطاقه، وفي مطلبه الثاني تطرقت إلى اساس التقادم وطبيعته، وفي المطلب الاخير سلطت الضوء على مدة التقادم وآثاره، وفي المبحث الثاني تناولت مبدأ التقادم المسقط للعقوبة في القانون العراقي واللبناني، حيث تناولت في المطلب الأول الى موقف المشرع العراقي من المبدأ، وفي الطلب الثاني تناولت موقف اللبناني من مبدأ التقادم للعقوبة، وفي المطلب اخير قيّمت موقف المشرعين من مبدأ التقادم المسقط للعقوبة ونختتم البحث بعد دراسة الموضوع بأهم الاستنتاجات التي توصلت إليها ووضع مجموعة الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع.

المبحث الأول

ماهية التقادم المسقط للعقوبة

إن سقوط العقوبة بمرور مدة معينة في الدعوى الجزائية مبني على مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع وذلك من اجل عدم إعادة العقوبة إلى أذهان الناس من جديد بعد نسيانها وهذه من متطلبات الطمأنينة في المجتمع، لذا فإن مبدأ التقادم في المواد الجزائية يختلف عن التقادم في المواد المدنية، حيث من الممكن ان ينقضي التقادم في هذه الأخيرة بتنازل الدائن أو الدفع من قبل المدين نفسه لكن هذا غير متصور في الجزائيات.

على هذا الاساس سوف نتطرق إلى تعريف التقادم والاحكام التي يشملها التقادم، بالإضافة إلى بيان طبيعة التقادم وتحديده، وبما ان الزمن عنصر جوهري في موضوع التقادم فلابد من توضيح مدة التقادم وكيفية سريانه وكذلك المدة التي يوقفها التقادم أو يقطعها، وأخيراً نبيّن في هذا المبحث الآثار التي تترتب على التقادم المسقط للعقوبة، وذلك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول

التعريف القانوني للتقادم المسقط للعقوبة ونطاقه

يبدأ التقادم بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية واكتسابه الدرجة القطعية .

"وتسقط بمرور الزمن كل العقوبات التي يستلزم تنفيذها عملاً مادياً وايجابياً أو مساساً بالشخص أو باملواله عندما لا يحصل هذا العمل التنفيذي"[1]

[1] لين مطر صلاح، للعلامة رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٢٩٤.

"تقوم مبررات هذا المبدأ على محو الجريمة وعقوبتها من ذاكرة الناس، ونسيان الاحداث التي أثارتها بحيث أصبح من مصلحة المجتمع عدم إثارة هذه الاحداث من جديد"[١].

إنَّ مبدأ التقادم يعالج الأحكام الصادرة من المحكمة دون تنفيذها لمرور الزمن عليها، اذاً ما هي طبيعة قواعد التقادم؟ هل هي قواعد موضوعية ام قواعد شكلية؟

والتقادم المسقط للعقوبة تتميز بطول مدته نظراً لحسم الدعوى الجزائية من قبل القضاء وبالتالي تسقط حق تنفيذ العقوبة فقط، ونتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

التعريف القانوني للتقادم المسقط للعقوبة

"يقصد بمرور الزمن سقوط العقوبة المحكوم بها إذا انقضى فترة معينة على صدور الحكم بهذه العقوبة، دون مباشرة أي إجراء من إجراءات تنفيذها"[٢].

أو "يقصد بمرور الزمن أو التقادم مضي مدة من الزمن بعد صدور الحكم المبرم بالعقوبة دون أن ينفذ خلالها، فيسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة"[٣].

"التقادم له مدلولان في نطاق القانون الجنائي أولهما في نطاق قانون العقوبات، ويعني عدم إمكانية تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، المحكوم بها على الجاني بسبب مرور فترة زمنية محددة والثاني في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعني انقضاء الدعوى الجزائية بسبب مرور فترة زمنية محددة دون أن تباشر الدعوى خلالها"[٤].

---

[١] د.عالية سمير عالية، هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٥٧٩.

[٢] د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٨١٦.

[٣] د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ ص ١٠٠.

[٤]د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، تحريك الدعوى الجزائية، التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، أربيل، مطبعة المنارة، ص ٩٨.

"وقد يترتب على مضي فترة من الزمن دون اتخاذ إجراءات تنفيذ التدبير الاحترازي زوال الخطورة الجرمية بحيث يكون من المستساغ القول بانقضاء هذا التدبير بانتهاء هذه الفترة"[١].

"ويجري مرور الزمن من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن تاريخ انبرامه إذا صدر وجاهياً ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً ومن يوم تملصه من التنفيذ"[٢]، "كما أن سقوط العقوبة بهذه الطريقة يساوي العفو عنها، أي أن تقادم الدعوى أو العقوبة إنما يحدث أثراً موضوعياً في شأن الجريمة أو العقوبة هو الزوال."[٣]

"رغم ذلك فقد تعرض هذا المبدأ للانتقادات باعتباره يسمح للمجرمين الخطرين التنصل من العقاب، بفعل ظروف يستغلونها، وهذا يتنافى مع تحقيق العدالة التي يرمي إليها الجزاء العقابي"[٤] "ويعتبر هذا استثناء من الأصل لأن الأصل هو إنزال العقوبة "[٥].

وبالتالي اعتبروا أن مبدأ التقادم " نوعا من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن اجراءات التنفيذ، أو أنَّه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة وعلى الوجهين فهو نظام معيب، اذ لا يجوز ان يكون الاختفاء وهو في ذاته سلوك شائن سبباً في المكافأة، ومن ناحية ثانية، فان تقصير السلطات العامة في واجبها لا يجوز أن يكون سبباً في اهدار حق ليس لها، وإنما للمجتمع، وقد كانت فكرة انقضاء العقوبة بمرور الزمن من الوجهتين السابقتين محل انكار بعض الفقهاء ومنهم فقهاء المدرسة الوضعية" [٦].

---

[١] د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة–المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٩١٥.

[٢] د. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية انتقادية، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص٤٣.

[٣] د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ ص ٦٦٣.

[٤] د. سمير عاليه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٨، ص ٤٧٩.

[٥] د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٤٩.

[٦] د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص ١٢٠٢.

الفرع الثاني

نطاق التقادم المسقط للعقوبة

تدخل في نطاق التقادم المسقط للعقوبة جميع الجرائم من حيث جسامتها سواءً كانت جناية أم جنحة أو مخالفة، فإذا صدر حكم قضائي بحق المحكوم عليه في جريمة ارتكبها أو أدين على أساسه سواء كانت حكماً حضورياً أو غيابياً تشمل بالتقادم.

"والعبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي اليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به الدعوى أو يراه الاتهام، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة كما تحدده المحكمة"[١].

"فجميع العقوبات التي تقتضي تنفيذاً مادياً على شخص المحكوم عليه أو ماله قابلة للسقوط بمضي المدة يدخل في ذلك عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية إلى الأشغال الشاقة والسجن والحبس والعقوبات المالية من غرامة ومصادرة، لأنها تقتضي تنفيذاً مادياً بطريق الإكراه البدني أو المميز أو الاستيلاء على الأشياء المحكوم بمصادرتها على أن التقادم لا ينطبق على المصادرة إلا في أحوال نادرة لأنه لا يحكم بها إلا بالنسبة للأشياء المضبوطة" [٢].

والتقادم التي يقع على العقوبات الصادرة من المحكمة تشمل جميع الاحكام الجزائية بحيث يشمل جميع الاحكام الجزائية الصادرة في الدعوى الجزائية، سواء كانت وصف الجريمة فيها جريمة عادية أو سياسية، لأن العبرة بأخذ التقادم على العقوبة هي صدور حكم جزائي بات في الدعوى الجزائية أو هروب المتهم وصدور حكم غيابي بحقه وبعد ذلك مرور الفترة المعينة عليها دون قطع أو وقف.

وهناك جرائم ترتكب بحق المجتمع بحيث لا يمكن للمجتمع نسيانها خلافاً للجرائم العادية وذلك لبشاعتها واسلوب ارتكابها أو دوافعها ومن هذه الجرائم: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب حيث لا يمكن قياس الأسس السالفة الذكر على تلك الجرائم بهدف شمول الاحكام الصادرة بحق مرتكبيها

---

[١] د. علي عبدالقادر القهوجي والشاذلي، د. فتوح عبد الله: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، ١٩٩٥، ص ١٧٥.

[٢]عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الرابع، ٢٠٠٨، ص ٣٧٥.

بمبدأ التقادم، "وذلك لكون هذه الجرائم تمس بأمن المجتمع وسلامته واستقراره كجرائم الهروب إلى العدو في وقت الحرب" [1].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتقادم المسقط للعقوبة وطبيعته

للتقادم اعتبارات عديدة تستند عليها فكرة التقادم لكي تكون مبدا قانونياً تأخذ بها التشريعات وتقر في قوانينها، ومنها مضي مدة معينة تنسجم مع جسامة الجريمة ونوعها.

وهناك من اعتبر مبدأ التقادم يجب ان يقرَ في قانون العقوبات كونه قواعد موضوعية وهناك من يري عكس ذلك ان مبدأ التقادم موضوع من المواضع قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك لتعلقه بالإجراءات، ونتناول هذه الاعتبارات من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتقادم المسقط للعقوبة

فكرة تقادم العقوبة واجه انتقادات عديدة خاصة من قبل انصار المدرسة الوضعية، ففي نظرهم أن مرور الزمان ما هو إلا طريقة لخلاص المجرمين من التعقب والافلات من العقوبة وبالتالي مكافأته، ويبررون ان المجنى عليه وذويه ليس بالضرورة ان ينسوا الجريمة أو ان تمحى الجريمة في ذاكرتهم بمرور الزمن، وطبيعي انهم يراقبون بفارغ الصبر تنفيذ العقوبة بحق المتهم، وإن عدم تنفيذ العقوبة بحق المتهم تعتبر تنازل الدولة من حقه في معاقبة المتهم، وهذا التنازل يؤدي إلى هدر حقوق اخرى.

"ولكن هذا النظام (التقادم المسقط للعقوبة) استند إلى علة قوية بررت اخذ التشريعات المعاصرة به وتجاهلها الانتقادات السابقة: بمضي زمن طويل على صدور الحكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون ان تتخذ خلاله اجراءات لتنفيذه يعني في الواقع ان الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الابقاء على هذا النسيان، لان ذكرياتهما سيئة ومثيرة للمشاعر من الحقد والانتقام وليس من المصلحة ايقاظها، وبالإضافة إلى ذلك، فان الوضع الواقعي الذي استقر خلال

([1]) د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ٢٠١٠ ص ٣٨٠.

ذلك الزمن الطويل ينبغي الابقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار القانوني، ومن السائغ ان يستخلص من سكوت المجتمع _ممثلا في سلطاته_ عن اتخاذ اجراءات تنفيذ العقوبة نزوله عنها، وهو نزول يملكه باعتباره صاحب الحق في توقيع العقاب، وفي النهاية، فان المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة، وفي ذلك ايلام يمكن ان يعادل ايلام العقوبة ويغني عنه، ثم انه في الغالب لم يرتكب خلال هذا الزمن جريمة تالية، والا لجذبت اليه جريمته انظار السلطات العامة ويعني ذلك ان سلوكه قد تحسن وان خطورته قد زالت، وذلك يسمح بالنزول عن تنفيذ العقوبة فيه.

وهذه الاعتبارات التي تحدد اساس مرور الزمن وتقديم التبرير له تنفي في الوقت ذاته قيامه على فكرة المكافأة على الفرار أو الجزاء من اجل التقاعس، وتدحض بذلك الانتقادات التي وجهت اليه[١].

" فاغلب التشريعات تأخذ بمبدأ التقادم سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو بالنسبة للعقوبة، من هذه التشريعات القانون المصري، فهو يحقق الاستقرار القانوني "[٢]

ويستند مبدأ التقادم إلى مبررات عديدة أهمها: الأساس الذي يبنى عليه مبدأ التقادم وهو عدم الاستفادة في مطاردة المجرم بعد مضي فترة التقادم على العقوبة، فيما يلي عرض لأهم أُسس مبدأ التقادم:

أولاً: نسيان الماضي:

وهذا أساس متين استند إليه كثير من الفقهاء لتبرير التقادم كالأساتذة "غارو وستيفاني ولوفاسور وفيدال ومانيول ورو وغيرهم" [٣]، فيرون بعد مضي فترة طويلة على صدور الحكم انه من

---

[١] د. محمود نجيب الحسيني، لمصدر السابق، ص ١٢٠٢-١٢٠٣.

[٢] د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، قسم العام، ، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة العاشرة ١٩٨٣، ص ٦٩١.

[٣] د.عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، قسم العام، مطبعة الجديرة، دمشق، ١٩٩٠، ص ١٠٠٥-١٠٠٦.

"مستلزمات الطمأنينة الاجتماعية نسيان الماضي البعيد"[١] " فإثارة الماضي لم تعد تفيد شيئاً لأن الحكم لم يعد يصلح للردع"[٢].

ان سقوط العقوبة بمضي المدة المعينة عليها يحقق المصلحة المطلوبة المراد تحقيقها، لا لأن المتهم نال جزاءه بتواريه عن الانظار أو بتملصه أثناء مرور فترة التقادم، بل بسبب نسيان المجتمع للعقوبة ومحوها إلى حد كبير من ذاكرته بحيث لم تعد محل إهتمام لتنفيذها لأن الحكم لم يعد صالحاً للتنفيذ نتيجة مرور الزمن عليه وبالتالي إثارة الماضي لا تلبي غرض المجتمع في العقوبة كوسيلة ردع كما كان هو الحال عند صدور الحكم .

ثانياً: عدم جدوى العقوبة المتقادمة:

"حين يعاقب الفاعل في وقت قريب من ارتكابه الجريمة فإنه يتحسس معنوياً ومادياً بالعقوبة وتدخل في نفسه قناعة بعدم جدوى الجريمة. ذلك أنه حين ذاق العقاب حدث لديه تجاوب مع غايته وهو الردع الخاص، ولكن إذا مر زمن طويل بين الفعل وبين مجيء العقوبة، فإن هذه العقوبة تصبح ضئيلة الأثر في النفس وقد تظهر هذه العقوبة أمراً غير عادل لأن الشخصية التي ارتكبت الجريمة تختلف بفعل الزمن عن الشخصية التي ذاقت العقاب، ذلك أن الزمن يطور الإنسان، فهو اليوم غيره في الأمس، وهكذا تصبح العقوبة المتراخية في الزمن لا تلقى أي صدى في نفس المتهم أو في منطق الجمهور"[٣].

إن غاية العقوبة هي زجر المتهم وردع الآخرين، ولأن تنفيذ العقوبة يتطلب مجموعة كبيرة من الوسائل المادية والاستعدادات البشرية بغية تحقيق تلك الأغراض مع مرور مدة زمنية معينة دون تحقيق تلك الاغراض تكون العقوبة دون جدوى وعديم الفائدة عند تنفيذها .

---

[١] د.عبدالوهاب حومد، المصدر السابق، ص ١٠٠٥-١٠٠٦.

[٢] المصدر نفسه، ص ١٠٠٥-١٠٠٦.

[٣] المصدر نفسه، ص ١٠٠٦.

ثالثاً: الاستقرار القانوني:

قانون العقوبات يتضمن مبدأ التجريم والعقاب طبقاً لنظرة المجتمع لتلك السلوك المضرة بالمصالح الاجتماعية .

"فإذا تأخر توقيع العقوبة زمناً طويلاً، ظل الوضع الاجتماعي قلقاً، وتفقد الحياة الاجتماعية هدوءها، لذلك كان لابد من اتخاذ تدبير قانوني ينهي حالة اختلال التوازن وعدم استمرارها إلى ما لا نهاية، ويكون ذلك بقبول مبدأ سقوط العقاب بالتقادم، خاصة وأن الدولة لم تستعمل حقها المشروع في هذه السنوات الطويلة"[١].

لابد ان يتمتع القضاء بالإستقرار وعدم الزعزعة بحيث لايفقد الناس الثقة به وتبقى احكامه بلا نهاية، فكل حكم قضائي لابد ان تكون له بداية بحيث يكون تحريك الشكوى الجزائية امام القضاء بداية للدعوى الجزائية التي تنتهي بصدور الحكم وتنفيذه، فماذا لو بقيت تلك الأحكام دون تنفيذها بسبب هروب المتهم لفترة طويلة وعدم حضوره أو القاء القبض عليه من قبل السلطة العامة؟ فلابد من ايجاد حل للمشكلة وعدم بقاء الحكم معلقاً بلا نهاية وذلك تحقيقا لاستقرار الأوضاع القانونية وتتمثل في اعتراف بهذا الوضع والاعتراف به قانوناً تحقيقاً لاعتبار الاستقرار القانوني[٢].

الفرع الثاني

طبيعة التقادم المسقط للعقوبة

هناك خلاف فقهي في تحديد طبيعة التقادم كعنصر يشمله قانون العقوبات باعتباره من القواعد الموضوعية تمس مصلحة المجتمع المتمثلة بنسيان الماضي أم انه يدخل ضمن نطاق قانون

---

[١] د.عبدالوهاب حومد، المصدر السابق، ص١٠٠٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٨٦٤.

اصول المحاكمات الجزائية بإعتباره من القواعد الشكلية التي يجب اقرارها كقواعد إجرائية تمس مصلحة المحكوم عليه.

"وتحديد طبيعة القواعد التي تنظم التقادم أثارت خلافا بين شراح القانون. فذهب البعض إلى اعتبارها من القواعد الشكلية وتسري، عند صدورها، على جميع الجرائم التي ارتكبت والاحكام التي صدرت قبل نفاذها، وذلك لأنَّ هذه القواعد إنَّما قررت للمصلحة العامة، "في حين ذهب البعض الآخر إلى ان القواعد التي تنظم التقادم المسقط الدعوى الجزائية أو العقوبة هي من القواعد الموضوعية، تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من حيث عدم رجعيتها على الماضي إلا اذا كانت أصلح للمتهم، وذلك لأنَّ التقادم وإن نص عليه في قوانين الاصول الجزائية (الاجراءات الجنائية)، فانه يعتبر احدى الاسباب التي تؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في العقاب، شأنه بذلك شأن العفو العام أو العفو الخاص (العفو عن العقوبة) أو وفاة المتهم، اذ بها يصبح الفعل المرتكب غير معاقب عليه"[١].

"بعض القوانين تضع التقادم على الدعوى وعلى العقوبة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعضها تضع التقادم على العقوبة في قانون العقوبات والتقادم على الدعوى العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية"[٢].

للإجابة على هذا الخلاف الفقهي نتائج هامة، وأول ما يجب علينا عمله هو أن نجد فيصلاً صالحاً لتفريق القواعد الموضوعية عن الشكلية، وفيما يلي نذكر الآراء التي وردت بهذا الصدد:-

أولاً: الرأي الأول: القواعد الموضوعية هي القواعد التي جاءت في قانون العقوبات أما القواعد الشكلية فهي التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا فيصل قائم على أساس مكاني "طوبوغرافي" كما عبر عنه الأستاذ عبد الفتاح الصيفي، وهو رأي مردود لأن هناك قواعد

---

[١] د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام بغداد، ١٩٧٨، ص١٣.

[٢] د. عبدالوهاب حومد، المصدر السابق، ص ١٠١٠.

موضوعية خارج قانون العقوبات كقانون المطبوعات مثلاً وقانون العقوبات الاقتصادي، وهناك قواعد إجرائية خارج قانون أصول المحاكمات الجزائية كمحكمة الأحداث ومحكمة أمن الدولة.

ثانياً: الرأي الثاني: هناك رأي ثاني يأخذ الغاية (Le but) أساساً للتفريق بينهما، فالقواعد الموضوعية هي التي وضعت بهدف الدفاع عن المجتمع لحفظ نظامه الاجتماعي، فهي إذن موجهة ضد المتهم، أما القواعد الإجرائية فقد وضعت في صالح المتهم لكي يثبت براءته فيما إذا وجهت إليه التهمة، فيدافع عن نفسه ويستأنف ويطعن بطريق النقض.

وهو رأي مردود عليه أيضاً حيث هناك قواعد موضوعية وضعت في صالح المتهم، كأسباب التبرير وموانع المسؤولية والظروف المخففة القضائية ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، كما أن هناك قواعد إجرائية وضعت أصلاً في صالح المتهم مثل إحداث طرق جديدة من طرق الطعن أو إلغائها واشتراط الادعاء الشخصي لتحريك الدعوى الجزائية.

ثالثاً: وذهب رأي ثالث إلى أخذ غرض القاعدة Object فيصلاً للتفريق: فتكون القاعدة موضوعية إذا كان غرضها تعريف الجرائم وتحديد المسؤولية الجزائية وتعريف العقوبات وتحديد تقاريرها وظروفها المشددة أو المخففة، وتكون إجرائية شكلية إذا كان موضوعها تعيين ورسم الأشكال التي يضعها المجتمع لاكتشاف الجريمة وإثبات جرمية الفاعل ومحاكمته وطرق الطعن وتنفيذ العقاب فيه"[1].

ونحن بدورنا نرجح الرأي الذي يعتبر أن التقادم المسقط للعقوبة قواعد موضوعية يجب ان تأتي ذكره في قانون العقوبات لتعلق المبدأ بمصلحة المجتمع.

---

[1] د. عبدالوهاب حومد، المصدر السابق، ص ١٠٠٩.

المطلب الثالث

مدة التقادم المسقط للعقوبة وآثاره

"نص القانون على سقوط الدعوى بمضي مدد تختلف بنوع الجريمة كما نص على سقوط العقوبة بمضي مدد تختلف ايضا لنوعها"[١].

"يلاحظ ان القوانين القديمة كانت تنص على مدة اطول مما عليه في القوانين الحديثة ثم ان تلك القوانين ما كانت تفرق بين تقادم الدعوى العامة وتقادم العقوبة خلافا لما هو عليه في قوانين عصرنا الحاضر" [٢] .

"ومدة التقادم في الدعوى عادة اقل منه في تقادم العقوبة ذلك ان الصعوبة في الاثبات تبدو اقل منها في حالة تقادم العقوبة اذ في هذه الحالة يمكن الرجوع بسهولة إلى المحاضر والسجلات الموجودة في المحكمة التي اصدرت الحكم "[٣].

"ان هذه المهلة متناسقة مع خطورة العقوبات وهي تدوم عشرين سنة وخمس سنوات وسنتين حسبما يتعلق الامر بالعقوبات الموضوعية في القرارات أو الاحكام الصادرة في المجال الجنائي أو بعقوبات صادرة في قرارات أو الاحكام في المجال الجنحي أو اخيراً في المجال المخالفات"[٤]، لذلك نتناوله في الفرعين التاليين:-

---

[١] د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، الجزء الأول، المطبعة العالمية، ١٦-١٧ش، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٨١.

[٢] د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة الهاني، بغداد ١٩٦٢ ص ١٠٦.

[٣] المصدر نفسه، ص ١٠٦.

[٤] لين صلاح مطر، للعلامة غارو، رينه، المصدر السابق، ص٢٩٨.

الفرع الأول

مدة التقادم المسقط للعقوبة وقطعه

تبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً "أما إذا كان الحكم غيابياً فيسري التقادم من تاريخ اعتبار الحكم وجاهياً[١]" "وتحتسب المدد في التقادم بالتقويم الميلادي"[٢].

تنص المادة (١٦٢) من قانون العقوبات اللبناني ((اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن)) تعني أن المحكوم قد نفذ جزءاً من عقوبته وهرب بعد ذلك، فيبدأ مدة التقادم من يوم تملصه من التنفيذ[٣].

"فإذا كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو اعتقال مؤبد انقضى بمرور خمس وعشرين سنة، وإذا كانت العقوبة من العقوبات الجنائية المؤقتة كالأشغال والاعتقال المؤقت، تكون المدة ضمن العقوبة المحكوم بها شرط ألا تزيد عن عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات[٤].

"أما في الجنحة المانعة للحرية (كالحبس) فمدة مرور الزمن فيها ضعف المدة التي حكمت بها المحكمة على ألا تزيد عن عشر سنوات ولا تنقص عن خمس"[٥]، و"مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان،.."[٦]،"ويسري التقادم بالنسبة لجميع انواع الجرائم سواء أكانت الجريمة جناية ام جنحة ام مخالفة"[٧].

كما بينا فيما سبق فان نظام التقادم وضع لمصلحة المجتمع وأساسه النسيان وذلك بمرور الزمن، اما النظرة الاخرى فترى ان التقادم وضع لمصلحة المحكوم عليه لاستفادته منه ولكن أثناء فترة مرور مدة التقادم قد تطرأ بعض الاسباب القانونية التي تحول دون إكمال المدة وتلغي المدة

---

[١] د. عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، المطبعة الجديدة دمشق ، الطبعة السادسة ١٩٦٣، ص ٨١٢.

[٢] د. محمد محي الدين عوض، المصدر السابق ص ١٨٤.

[٣] د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٤٨٠.

[٤] المصدر نفسه، ص ٤٨٠.

[٥] المصدر نفسه، ص ٤٨٠.

[٦] عارف زيد، قواعد ونصوص العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

[٧] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٤٢.

الماضية، و"يلاحظ أن مدة تقادم العقوبة بمرور الزمن تنقطع أما بحضور المحكوم عليه أو بأي عمل أو إجراء تقوم به السلطات العامة بهدف التنفيذ، كما ينقطع تقادم العقوبة بارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تعادل الجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير على أنه لا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفيها"[١]، وفيما يلي توضيح لما سبق ذكره:-

أولاً: انقطاع مدة التقادم

"انقطاع التقادم هو زوال المدة التي مرت من التقادم زوالاً تاماً، نتيجة حدوث سبب نص القانون عليه، وبدء سريان مدة التقادم من جديد، اعتباراً من تاريخ زوال سبب الانقطاع"[٢].

ويقصد بانقطاع مرور الزمن أن يعرض سبب أو حدث أو إجراء اثناء سريانه يترتب عليه ازالة أو محو المدة السابقة على الانقطاع اي اعتبارها كأن لم تكن وبدء حساب مدة جديدة تماما لمرور الزمن فلا تضاف اليها المدة التي مرت قبله، وترجع العلة من وراء تقدير لنظام انقطاع مرور الزمن وان السبب أو الحدث أو الاجراء الذي يقع اثناء سريان مدة مرور الزمن يعيد إلى الاذهان فكرة الجريمة وآثارها بعد ان كانت قد بدأت ذاكرة المجتمع في نسيانها ومن ثم يكون من اللازم بعد تذكر الجريمة حساب مدة جديدة لمرور الزمن لنسيانها من جديد"[٣].

و"إذا قطع مرور الزمن خسر المحكوم عليه المدة السابقة على هذا القطع ويبدأ سريان مدة جديدة. ولكن لا يمكن أن تطول مدة مرور الزمن في أي حال إلى أكثر من ضعفيها المادة (١٦٨) وهذا يعني أنه لا يجوز أن تزيد المدة على مقدار المدة اللازمة لمرور الزمن (خمس سنوات للجنح إلا بضعفيها، أي لا يجوز أن يزيد مجموع المدة المطلوبة على عشر سنوات"[٤].

---

[١] د. سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق، ص ٨١٧.

[٢] د.عبود السراج، قانون العقوبات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب-سوريا،١٩٩٢، ص٤٦٩.

[٣] د.علي عبدالقادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٣٠٩.

[٤] د.سمير عالية، المصدر السابق، ص ٤٨٣.

" واذا كانت العقوبة مانعة للحرية، فان التقادم ينقطع بالقبض على المحكوم عليه، ولا تقطعه التحريات المنزلية أو التبليغات القضائية بأنه محكوم عليه ... ومن باب أولى الاذاعة في الراديو أو الاعلانات في الصحف، وتسلك محكمة النقض الفرنسية هذا المسلك قديما[١].

وقد تعدلت هذه الاحكام في قانون اصول المحاكمات الفرنسي لعام ١٩٥٨، غير ان بعض التشريعات الاجنبية تنهج نهجا مخالفا[٢]، فهذه التشريعات تقبل قطع التقادم بكل عمل تجريه سلطة مختصة بغية تنفيذ العقوبة، ويذهب مثل هذا المذهب التوسعي قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٥٣٠)، وعنده ان التقادم على العقوبة ينقطع بالقبض على المحكوم عليه، وهذا طبيعي وكذلك (ففي العقوبات المقيدة للحرية ينقطع التقادم بالقبض على المحكوم عليه، كما يكون بالتفتيش ودخول المنازل وما اليها اذا حصلت بمواجهته أو وصلت إلى علمه[٣]، وفي الغرامة تنقطع المدة بالدفع والحجز والاكراه البدني"[٤]، وكأن انقطاع مدة التقادم كأن لم تكن، وكذلك بالنسبة لوقف التقادم وفق المادة (١٦٨) من قانون العقوبات اللبناني[٥].

ثانياً: وقف مدة التقادم:

"وقف التقادم هو عدم بدء سريان مدة التقادم، أو عدم استمرار مدة التقادم في السريان نتيجة حدوث سبب نص القانون عليه، بحيث تقف المدة بوجود هذا السبب، ثم تتابع سيرها بزواله، ويجمع القسم السابق، اذا كان موجوداً مع القسم اللاحق"[٦]

"يتوقف مرور الزمن عندما تبرز قوة قاهرة تحول دون الملاحقة أو التحقيق بصورة مطلقة، وعليه فالحرب لا توقف مرور الزمن بحد ذاتها إلا إذا أعقبها اجتياح البلاد من قبل جيوش العدو، وتوقفت

---

(١) د.عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ١٠٣٢-١٠٣٣.

(٢) كالقانون البلجيكي المادة(٩٦)، والقانون الالماني لعام ١٨٧٠ المادة(٧٢). المصدر نفسه، ١٠٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ص١٠٣٣.

(٥) (يوقف مرور الزمن بكل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه)، قانون العقوبات اللبناني.

(٦) د.عبود السراج، المصدر السابق، ص٤٧٠

معه مصالح العدالة واستحالت مراجعة السلطات الجزائية، وقد صدر في ١٩٤٢/٣/٢٩ قانون فرنسي يقضي بإيقاف مرور الزمن طيلة مدة الحرب، وقد صدق هذا القانون بموجب تشريع صدر في ١٩٤٤/١٠/٢٨ وعدل في ١٩٥٠/٥/١٢"[١]

"وتتوقف مهلة مرور الزمن طيلة الفترة التي تمتنع فيها دولة أجنبية من تسليم المدعى عليه المطلوب استرداده حتى ينفذ لديها الحكم الصادر بحقه من قبل محاكمها، وتبدأ المهلة بالسريان من تاريخ إطلاق سراحه أو تسليمه، ولا يتوقف مرور الزمن بحجة أن المتضرر قاصراً أو محجوراً عليه"[٢].

والحائل القانوني:- "كل سبب مستند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها، مثال ذلك أن يرجأ تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليها الحامل أو على أحد الزوجين الذي في عهدته ولدهما دون الثامنة عشر[٣] المادة (٥٥) من قانون العقوبات اللبناني، أو أن يرجأ تنفيذ العقوبة ريثما تنتهي العقوبة الأشد منها[٤]، المادة (١١٣) من قانون العقوبات اللبناني فقاعدة الإرجاء حائل قانوني دون التنفيذ يترتب عليه وقف سريان مرور الزمن طالما ظل سبب الإرجاء متحققاً، وإذا شمل الحكم بوقف التنفيذ أو وقف سريان مرور الزمن ينقضي وقف التنفيذ، إذ يحقق الوقف الحائل القانوني دون التنفيذ"[٥].

---

(١) د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ،منشورات عويدات بيروت-باريس ١٩٨٦ ص ١٨٢

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

(٣)(لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع)، قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣، المادة ٥٥.

(٤) (إذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدها أولاً)، قانون العقوبات اللبناني، المادة ١١٣.

(٥) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ١٠.

الفرع الثاني

آثار التقادم المسقط للعقوبة

"الاصل ان جميع العقوبات تنقضي بمرور الزمن، ولكن قد تشذ بعض العقوبات على ذلك استثناء"[١]، فبعد مرور مدة التقادم بالكامل دون انقطاع على الحكم الصادر من المحكمة بحق المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة، ويحول دون تنفيذ العقوبات والتدابير، أي بتملص المحكوم عليه نفسه عن الأنظار طيلة فترة التقادم رغم تعقبه من قبل السلطة العامة بغية تنفيذ العقوبة عليه وذلك كمظهر من مظاهر السيادة التي تفرضها الدولة على رعاياه.

بعد مضي فترة التقادم المسقط للعقوبة فإنه يترتب على ذلك سقوط حق الدولة في العقاب وبالتالي عدم جواز اتخاذ اي اجراء من اجراءات تنفيذ العقوبة من قبل الدولة، ويؤدي ذلك إلى اعفاء المتهم من العقوبة وهذه مخالفة للأصل حيث يجب تنفيذ العقوبة تحقيقاً لمضمون فلسفة الجزاء والمتمثلة في ان العقوبة تؤدي إلى زجر المتهم وردع الآخرين، ولكن تحقيقاً لاستقرار الأوضاع القانونية يتطلب سقوط العقوبة وعدم بقاءها بلا نهاية، بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم كلها متساوية في موضوع التقادم باختلاف جسامتها، ولكن مدد التقادم تختلف باختلاف نوع الجريمة .

علما "إن التقادم هو من النظام العام، لكونه لم يشرع لمصلحة محكوم عليه بل لمصلحة المجتمع وأنه إلزامي لا يستطيع المحكوم عليه أن يعدل عنه ويطلب تنفيذ عقوبته"[٢].

إذاً الحكم يبقى قائماً منتجاً لآثاره ما عدا ما يتعلق بالآثار التالية:

أولاً: يعتبر الحكم رغم سقوط العقوبة سابقة في العود.

ثانياً: يظل الحكم قائماً بالنسبة لما يستتبعه من عقوبات مالية لحقوق المتضررين.

ثالثاً: لا تأثير لانقضاء العقوبة بالتقادم على ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية[١].

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص ١٢٠٤.

[٢] د. محمد علي الدقاق، المصدر السابق، ص٣٠٧-٣٠٨.

هل تسقط جميع الاحكام والعقوبات الاخرى بحق المحكوم عليه تبعا لسقوط العقوبة بمرور الزمن على الحكم ؟ ام ان مرور الزمن يسقط العقوبة السالبة للحرية فقط؟

ان سقوط العقوبة بمرور الزمن لا يعني سقوط جميع الاحكام، كما تبين فان الحكم يبقى وينتج جميع آثاره القانونية في التكرار، واعتياد اجرام واعتبار الحكم سابقة للعود، وكذلك فإن العقوبات المالية كمصادرة العينية وبالإضافة إلى ذلك تقادم العقوبة لا تبريء ذمة المحكوم عليه مدنيا " فيظل للمدعي المدني الحق في المطالبة بحقه في التعويض امام المحكمة المدنية الا اذا كان حقه فيها قد سقط هو الآخر وفقا للقواعد العامة في القانون المدني"[٢].

---

[١] د. محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٦٩٤-٦٩٥.

[٢] د. علي عبدالقادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص١٨٧.

المبحث الثاني

مبدأ التقادم المسقط للعقوبة في القانونين العراقي واللبناني

"يظهر أن أول تشريع قديم عرف التقادم هو القانون الروماني، فقد كان معظم الجرائم فيه تتقادم بعشرين سنة، ولكنه رفض اسقاط الملاحقة في بعض الجرائم الخطيرة واعتبرها غير قابلة للتقادم(imprescriptibles)، كقتل الأب ووضع مولود مكان مولود آخر، وكانت هناك جرائم تتقادم في خمس سنوات كجريمتي اختلاس الأموال الأميرية وجريمة الزنا، كما كانت بعض الجرائم البسيطة كالسب الذي يقع بالقول تتقادم في سنة واحدة"[١].

ففي بعض التشريعات العربية اقر لنظام التقادم "نقلاً عن المدونة النابليونية النيوكلاسية التي تمثل المفهوم العقابي أحدث تمثيل. ومن البلاد العربية- مثل العراق- ما نقلت تشريعها الجنائي بطريق غير مباشر عن هذه المدونة النابليونية كذلك، ولكنها ظلت متأثرة بالشريعة الإسلامية فاستبعدت نظام التقادم[٢].

"ومرور الزمن على العقوبة عالجه قانون العقوبات اللبناني في المواد (١٦٢-١٦٥)، في حين أن مرور الزمن على الدعوى العامة وردت قواعده في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية في المواد(٤٣٨-٤٤٤)"[٣].

أمّا قانون العراقي فلم يأخذ بمبدأ مضي المدة لانقضاء حق الدولة في العقاب، على خلاف ما ذهبت إليه كثير من التشريعات الأخرى، ومنها القانون المصري والسوفيتي (سابقاً)، إلا أنه من جهة أخرى أخذ بتقادم الجريمة بخصوص الجرائم الواردة حصراً في المادة الثالثة من قانون اصول والمحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وجريمة الزنا المنصوص عليها في قانون العقوبات

---

[١] د. عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ١٠٠١.

[٢] د. علي راشد، المصدر السابق، ص٦٦٤.

[٣] د. سمير عاليه، المصدر السابق، ص ٤٧٩.

والجرائم التي نص عليها في قانون الكمارك، وفي قانون المطبوعات"[١] وقانون رعاية الاحداث وسنتطرق في هذا المبحث من خلال مطالبه الثلاث الى مبدأ التقادم المسقط للعقوبة في القانون العراقي والقانون اللبناني، وتقييم موقفهما من المبدأ.

المطلب الأول

نظام التقادم المسقط للعقوبة في القانون العراقي

ليس للقانون، تاريخ مستقل بذاته، لأنه –أي القانون– مرتبط بعرف النظام الاجتماعي والاقتصادي، فلا يمكن فهم فحواه، وأصوله، وتطوره، بمعزل عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية

إن مبدأ سقوط العقوبة بمرور الزمن على حكم صادر من محكمة جنائية قد أخذت به (معظم) التشريعات الحديثة بصورة عامة، وعلى العكس من موقف العديد من القوانين، لم يأخذ المشرع العراقي بفكرة التقادم كمبدأ عام غير أنه أخذ بها [٢] في قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣المعدل.

"ينظم المشرع في كثير من الدول القواعد الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية والعقوبة من حيث المدة وطريقة احتسابها وانقطاعها والآثار المترتبة على ذلك، إلا اننا نجد ان المشرع العراقي لم ينص كقاعدة عامة على التقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة، وهذا الموقف منتقد، اذ يلزم الا تبقى الأوضاع مضطربة إلى ما لا نهاية اذ ان مقتضيات الاستقرار تدعو إلى الاخذ بمبدأ التقادم ما دامت الجريمة قد نسيت بمرور الزمن وليس من المصلحة في شيء اعادة اثارة موضوعها"[٣].

في حالة خاصة (في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث) أخذ المشرع العراقي بمبدأ التقادم ونص على أن مدة تقادم الدعوى الجزائية هي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في

---

[١] د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص١٨٥.

[٢] د. رزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص ٩٨.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص١٢٤.

الجنح[1]، ويسقط التدبير عند عدم تنفيذه بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وكذلك بمضي مدة ثلاث سنوات في الحالات الأخرى[2]، وسنتناول من خلال الفرعين تقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين البالغين والأحداث معاً.

الفرع الأول

التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين البالغين

لم يؤخذ بنظام التقادم في التشريع الجنائي العراقي الخاص بالبالغين كمبدأ عام، ويتبع التشريع العراقي في ذلك بالنظام الإنجليزي، و"القانون الانكليزي لا يقبل التقادم استناداً إلى القاعدة المشهورة: "الملك لا يستطيع ان يعمل شراً" ويذكر الاستاذ (كني) ان محاكمات اجريت في انكلترا بعد مرور (٣٥) سنة من وقوع الجريمة وان لصاً حوكم بعد مرور ٦٠ عاماً بتهمة انتزاعه أوراقاً من سجلات الكنيسة"[3].

أدخل مبدأ التقادم في اللائحة الجزائية العراقية القديمة التي نظمت في سنة ١٩٣٨ والتي قررت إسقاط حق إقامة الدعوى العامة في قضايا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بمرور عشر سنوات، وفي الجنايات الأخرى بمرور خمس سنوات، وفي الجنح بمرور سنتين وفي المخالفات مرور ستة أشهر اعتباراً من يوم وقوع الجريمة، ومنعت اللائحة الادعاء بالحقوق الشخصية المنبعثة من الجريمة في المحاكم الجزائية بعد سقوط الحق في إقامة الدعوى بمرور الزمن، واعتبرت مرور الزمن على الحكم كمروره على الدعوى، فإذا فر المحكوم عليه فلا ينفذ عليه الحكم أو مدة العقوبة الباقية بعد أن مر على ذلك الزمن المحدد المذكور أعلاه، وتحتسب له المدة من يوم فراره[4].

---

[1] د. رزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص٩٩.

[2] أنظر المادة (٧٠- ثانياً)، من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[3] د. عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ١٢٠٤.

[4] عبدالجليل برتو، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادية، بدون سنة الطبع، بغداد، ص ٣٣٣.

"وقد ذكرت المادة (٩٨) من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ بأن مدة التقادم تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة بالنسبة للتقادم المتعلقة بالجريمة، ومن اكتساب الحكم الدرجة القطعية أو من تاريخ الهروب إذا تعلق بالعقوبة. [١]

وقد وردت مدد التقادم في المادة (٩٧) من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ للجريمة والعقوبة كما يلي:

أولاً: فيما عدا الأحوال الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون تسقط الجريمة إذا مضى عليها:

١-عشرون سنة، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو بالحرمان من الحرية مدى الحياة.

٢-خمس عشرة سنة، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحرمان من الحرية مدة تزيد على عشر سنوات.

٣-عشر سنوات، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحرمان من الحرية مدة تزيد على خمس سنين.

٤-خمس سنوات، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة أخرى.

ثانياً: ويضاف إلى المدد المقررة أعلاه مقدار ثلثها من أجل سقوط العقوبة وتحتسب كسور السنة سنة كاملة.

ثالثاً: وفي حالة المخالفات تسقط الجريمة بعد مرور سنة على ارتكابها، وتسقط العقوبة بعد مرور سنتين.

وبقي مبدأ التقادم في إطار مشاريع قانونية دون إقراره كمبدأ قانوني يطبق في القانون الجنائي العراقي، أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الذي جاء خالياً

---

[١] أنظر د. حموي الجاسم، المصدر السابق، ص١٠٧-١٠٨-١٠٩.

من مبدأ مضي المدة لإسقاط العقوبة، وانقضاء حق الدولة في العقاب، "خلافاً لما ذهبت إليه كثير من التشريعات الأخرى منها القانون المصري والسوفيتي (سابقاً)" [١].

وابقى المشرع العراقي على حق الدولة في معاقبة المحكوم عليه رغم تواريه عن الأنظار مهما طال الزمن على صدور الحكم من محكمة مختصة، وبذلك أقفل الباب على المحكوم عليه للامتناع عن التفكير في التملص والتهرب من العقاب، لذا استبعد المشرع العراقي مبدأ سقوط العقوبة واصر على تنفيذها بحق المحكوم عليه قناعة منه أن المجتمع لا ينسى الجريمة والعقوبة بمرور الزمن واعتبر مبدأ التقادم تهاوناً للدولة في تعقب المحكوم بحقه، وإنزال العقوبة عليه، لأن ذلك يتنافى مع الحق والعدالة التي يرمي إليها الجزاء العقابي.

وأخذ المشرع العراقي بمبدأ التقادم على الدعوى الجزائية عند عدم قيام المتضرر بتحريك شكواه من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ علمه واذا مضي على ذلك فترة ثلاثة اشهر يسقط حقه في تحريك الشكوى لكن قصد المشرع هنا الدعاوي الخاصة التي تحرك بشكوى أو المتعلقة بحق شخصي والمبينة في المادة (٣) من قانون الاصول الجزائية دون الدعاوي العامة أو المتعلقة بحق عام.

"في حين أن كثيراً من الدول قد أقرت في قوانينها هذا المبدأ كالقانون الفرنسي والقانون المصري[٢].

وبذلك فرَّق المشرع بين تقادم الجريمة، الذي أخذ به، والتقادم المسقط للعقوبة الذي لم يأخذ به، إلا أنه في النصف الثاني من السبعينات ومع إصدار قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ بدأ المشرع العراقي بالتراجع عن موقفه نسبياً وأخذ بنظام التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين الاحداث، رغم تأكيد هذا القانون "على ضرورة الاخذ بمبدأ التقادم عندما نص على ان من الاسس التي يجب ان تتضمنها التشريعات الجزائية" مبدأ التقادم بشقيه تقادم المسقط للعقوبة وتقادم الدعوى الجزائية ليشمل المتهم البالغ والاحداث دون التفرقة حيث جاء في القانون المذكور اعلاه

---

[١] د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص ١٨٥.

[٢] أكرم نشأت ابراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسد، بغداد ١٩٦٢، ص ١٥٣.

"الاخذ بمبدأ التقادم في مجال تحريك الدعوى الجزائية وفي تنفيذ العقوبة وتحديد حالات التقادم ومدده وفق قواعد خاصة ويؤخذ بنظر الاعتبار جسامة الجرائم وتعددها"[١].

الفرع الثاني

التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين الأحداث

إن من الاهداف العامة لقانون إصلاح النظام القانوني بالنسبة للأحداث "إعادة النظر في غرض العقوبة وتحديدها وإيقاعها وتنفيذها، وإعادة تربية المحكوم عليهم ودمجهم مجدداً بالمجتمع والحيلولة دون عودتهم إلى طريق الإجرام والجنوح"[٢]، حيث أدخل مبدأ التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للأحداث استثناءاً في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣ العراقي بعد أن كان لم يورده بشكل نهائي من قبل، حيث ورد المبدأ في المادة (٧٠) من القانون اعلاه ((أولاً تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

ثانياً: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى))[٣].

وبحسب مضمون المادة أعلاه اقر المشرع العراقي في ذلك القانون الخاص بالأحداث بنظام التقادم بشقيه: التقادم المسقط للدعوى الجزائية والتقادم المسقط للعقوبة بمضي فترة زمنية محددة الدعوى الجزائية تسقط بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وكذلك بالنسبة للتدبير حيث تسقط بمضي خمس عشرة سنة على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الجنايات وثلاث سنوات في حالات أخرى.

وهذا يعني أن المشرع اعتبر "أن ظاهرة انحراف الأحداث تتصف بخطورة مزدوجة على كيان المجتمع، فمن جهة تصبح الأحداث طاقات معطلة لا تفيد المجتمع بشيء بل تسبب له ضرراً

---

[١] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص٢١.

[٢] الموسوعة القانونية العراقية، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت– لبنان، دون سنة الطبع، ص ٨٩.

[٣] صباح صادق جعفر، قانون رعاية الأحداث، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وتعديلاته، دار الحرية للطباعة، بغداد الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٣١.

مؤكداً، ومن جهة أخرى يصبحون عناصر مشلولة من جراء ارتكابهم مختلف أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال من آثار وخيمة عليهم وعلى المجتمع في آن واحد[١]، وبذلك أخذ بمبدأ التقادم بشقيه تقادم الدعوى الجزائية والتقادم المسقط للعقوبة بعد حملة قانونية شاملة لإصلاح النظام القانوني بعد صدور قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للمتهمين الأحداث الذي أخذ بعين الاعتبار التطورات والتغيرات الحاصلة في العالم تجاه الأحداث حيث أن "مشكلة إجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم المعاصر المتقدمة والمتأخرة منها على حد سواء[٢].

وبذلك "راعى المشرع في مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة، لأن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد، فالواقع أن الحدث قد اكتمل تمييزه وتأصلت فيه عوامل الإجرام ومن ثم، فالأجدر أن تطبق عليه العقوبات العادية ولكن بالنظر لضعف بنيته وعدم نضوج نفسيته وخبرته وإمكانية إصلاحه، فقد استبعد المشرع تطبيق عقوبات متناهية في الشدة[٣].

ولكن يبدو لنا ان موقف المشرع العراقي لم يكن مستقرا على رأيه للاخذ بمبدأ التقادم، حيث كان متردداً بين الاخذ والرفض فتارة لا يعترف به وتارة ياخذ به في مشروعاته القانونية الجنائية، مما ادى إلى اقرار المبدأ بالنسبة للاحداث بشكل غير مكتمل، نظراً لحاجة المادة المذكورة لتوضيحات اكثر ورفع الغموض وتساؤلات عدة التي يجب تداركها، ومن اجل رفع الستار عن الغموض والتساؤلات ينبغي توضيح موقف المشرع العراقي من خلال النقاط التالية مستندةً على المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣:

أولاً: ساوى المشرع العراقي بين الجنح والمخالفة فيما يتعلق بمضي فترة من الزمن ليشملها التقادم حيث اعتبر مدة التقادم في كليهما مضي ثلاث سنوات دون تمييز بينهما، بينما القانون

---

[١] د. غسان رباح، قانون الأحداث بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية، العدد الثاني، نيسان، حزيران ٢٠٠٠، ص ٢٩.

[٢] المصدر نفسه، ص ٢٩.

[٣] د. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٣١٩.

اللبناني اعتبر مدة التقادم في الجنح مدة خمس سنوات وسنتين في المخالفات وذلك لاختلاف جسامتهما بالإضافة إلى ذلك فان جميع التشريعات في العالم تعاملت بشكل مختلف مع كل من الجنح والمخالفة سواء بالنسبة للمتهمين البالغين أو الاحداث فيما يتعلق بتفاوت العقوبة ومقدارها كما هو معلوم يجب ان تتناسب العقوبة مع نوعية الجريمة، فاثر المخالفة يختلف عن اثر الجنحة وبالتالي يكون هناك تفاوت في مقدار العقوبة أو التدبير بحق مرتكبي اي منهما، وعند المساواة بينهم تفقد العقوبة فلسفتها، وتبين مما سبق بأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تشريع مبدأ التقادم بشكل مطلوب تماشيا مع التطورات التشريعية الحديثة، حيث أن قانون رعاية الأحداث جاء نتيجة قانون إصلاح النظام القانوني والقضائي في العراق حيث "خفض المشرع العقوبات العادية التي تطبق على الأحداث في سبيل إتاحة الفرصة لهم لعودتهم إلى السلوك السليم"[1].

ثانياً: ان نص المادة جاءت بشكل مطلق (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص قانون آخر) ان التطبيق المادة كما هي الآن تثير إشكاليات عدة يمكن ان نلقي الضوء عليها :-

١-تنص المادة: "يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى"[2] وهذا يعني سقوط التدبير بمعناه الواسع، سواء كانت تدبير سالب للحرية أو تدابير علاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئة طبيعية بين افراد اسرته أو البيئة البديلة وبإشراف مراقب السلوك، أو تدابير رعاية لاحقة ويقصد رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ابداعه مدرسة التأهيل.

٢- لم تتعرض المادة لأسباب التي تؤدي إلى ايقاف أو قطع التقادم كما هو معروف في التشريعات الأخرى، ويفهم من المادة انها لا تعترف بالوقف والقطع الذي من الممكن ان تأتيا على التقادم والتي تمدد فترة التقادم.

---

[1] د. نجاة جرجس جدعون، المصدر السابق، ص ٣١٩.

[2] المصدر نفسه، ص ٣١٩.

٣- وكذلك لم تتعرض المادة لبيان الوقت الذي يبدأ مدة التقادم وسريانه وكذلك عدم بيان متى تنتهي المدة، لأنَّه قد يكون التقادم نتيجة لحكم وجاهي أو قد يكون بغير ذلك، كأن يكون قد قضى المتهم فترة معينة من عقوبته ثم هرب، وهذا يطرح التساؤل عن كيفية معالجة الوضع في مثل هذه الحالة.

٤- ولم تتعرض المادة ايضا لآثار التقادم، فكما هو معلوم ان للتقادم آثار قانونية يترتب عليه بعد مضي فترة على الحكم أو مضي فترة زمنية على تواري المحكوم عليه بعد هروبه فيجب الاقرار بأن هناك مجموعة آثار تترتب على اي حكم قضائي ولكن كيف يكون الوضع بعد سقوط العقوبة هل تسقط جميع آثار الاحكام الاخرى بسقوط العقوبة؟ على المشرع العراقي الاجابة عن هذه التساؤلات والاشكاليات .

المطلب الثاني

نظام التقادم المسقط للعقوبة في القانون اللبناني

استجابة للمصلحة العامة للمجتمع اقر المشرع اللبناني نظام التقادم المسقط للعقوبة وعلى الدعوى الجزائية في قوانينه الجنائية وذلك استقراراً للأوضاع القانونية، على الا يبقى الأوضاع كما هو إلى ما لانهاية، فاذا نسي المجتمع الحكم والعقوبة بفعل مرور الزمن عليهما فإن إثارتها بعد نسيانها تجعل الأوضاع غير مستقرة ولا جدوى في تنفيذها.

ومرور الزمن على العقوبة عالجه قانون العقوبات اللبناني في المواد (١٦٢-١٦٥)[١] "وثانيهما في مجال قانون الأصول الجزائية حيث "تتقادم الدعوى الجنائية "بمرور مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها"[٢]، ونتناول في الفرعين التاليين مبدأ التقادم المسقط للعقوبة في القانون اللبناني بالنسبة للمتهمين البالغين والأحداث.

---

[١] د. سمير عالية، المصدر السابق، ص ٤٧٩.

[٢] د. علي عبدالقادر القهوجي، د. فتوح عبد الله والشاذلي، المصدر السابق، ص ١٧٣.

الفرع الأول

التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين البالغين

وفقاً لما ذكر مسبقاً فإن المشرع اللبناني تبنى مبدأ التقادم في القانون الجنائي بشقيه التقادم على الدعوى العامة والتقادم المسقط للعقوبة متأثراً في ذلك بالتشريع الفرنسي

وفي القانون اللبناني ((لأصل أن جميع العقوبات تنقضي بمرور الزمن بحيث نصت المادة (١٦٢) على ما يلي: مرور الزمن ويحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحترازية، على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من حقوق أو منع الإقامة أو المصادرة العينية)) بحيث أنَّ هناك بعض العقوبات تعد منفذة بمجرد صدور الحكم والنطق بها بقوة القانون دون أي حاجة لإجراء تنفيذي خاص بها وهي تلك العقوبات المانعة للحقوق إذ أن أثرها هو أثر سلبي محض متمثل في منع حق أو أكثر لا يتصور أبداً انقضاؤها بمرور الزمن وكذلك بالنسبة للمصادرة العينية[١].

مدة مرور الزمن على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة، هي خمس وعشرون سنة ومدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة هي ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة شرط ألا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات، ومدة مرور الزمن بالنسبة لأية عقوبة جنائية أخرى هي عشر سنوات، وتطبق هذه المدة أيضاً على أية عقوبة جناحية، قضي بها من أجل جناية طبقاً لنص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات اللبناني ومدة مرور الزمن بالنسبة للعقوبات الجناحية هي ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز عشر سنوات ولا تنقص عن خمس سنوات وفقاً لنص المادة (١٦٤) من القانون العقوبات نفسه، ومدة مرور الزمن بالنسبة

---

[١] رضوان نبيل الزعبي، سقوط العقوبة، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والتشريع الإسلامي بحث، جامعة بيروت العربية، لكلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٢١-٢٢.

لأية عقوبة جناحية أخرى كالغرامة هي خمس سنوات، أما المخالفات هي سنتان وفقاً لنص المادة (١٦٥) من القانون العقوبات نفسه واختلف الفقهاء حول مدة التقادم المسقطة للعقوبة[١].

بما أن القانون اللبناني أخذ بمبدأ التقادم بنوعيه من التقادم(تقادم الدعوى الجزائية وتقادم المسقط للعقوبة) حيث اعتبر التقادم المسقط للعقوبة قواعد موضوعية وأورده في قانون العقوبات في مادة (١٦٢) في قانون العقوبات نفسه ووضع تقادم الدعوى الجزائية في مادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية معتبراً انها قواعد اجرائية "حيث تتقادم الدعوى الجنائية بمرور مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بالتقادم وتنقضي بالتالي الدعوى الجنائية اللازمة لاستيفاء هذا الحق"[٢].

"وبهذا يكون المشرع اللبناني قد انضم إلى معظم التشريعات المعاصرة التي تعد فكرة تقادم الدعوى الجنائية كقاعدة عامة"[٣]، عكس ما ذهب إليه المشرع العراقي بالنسبة للمتهمين البالغين، لم يأخذ القانون العراقي بمبدأ انقضاء العقوبة بالتقادم أي مضي مدة معينة على الحكم الصادر بتلك العقوبة[٤].

الفرع الثاني

التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين الأحداث

"إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم وإعادتهم أصحاء للمجتمع، لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين هي قواعد خاصة وتختلف عن تلك التي تحدد مسؤولية البالغين الجزائية"[٥].

---

[١] د. علي عبدالقادر القهوجي، د. فتوح عبد الله والشاذلي، المصدر السابق ، ٢٦.

[٢] المصدر نفسه، ص ١٧٣.

[٣] المصدر نفسه، ص١٧٣

[٤] أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٥٣.

[٥] د. علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص ١١٨.

اعتماداً على ما سبق تبين بان المشرع اللبناني اقر بمبادئ عديدة في قانون الأحداث بغية حمايتهم من الانحراف وتأهيلهم بهدف اعادتهم إلى المجتمع، ولتطبيق ذلك تبنى المشرع مبادىء عديدة بخصوص ذلك آخذاً في الاعتبار وضع الحدث المختلف عن البالغ ومن بين هذه المبادئ مبدأ التقادم المسقط للعقوبة.

قانون الأحداث اللبناني الجديد لم يقر بمبدأ التقادم صراحة ولم يتعرض إليه باعتبار انه مقر في قانون العقوبات، لذا يتم الرجوع اليه وفقاً للمبادىء العامة المتعلقة بتنظيم الوضع القانوني عند عدم وجود نص في القانون الخاص (قانون الاحداث) فلابد من رجوع إلى قانون العام (القانون العقوبات) وتطبيق مبدأ التقادم المذكور في مواد (١٦٢ – ١٦٨) على المتهمين الاحداث.

ان المشرع اللبناني أخذ بعين الاعتبار اصلاح الاحداث المنحرفين وتعامل معهم معاملة خاصة تتماشى مع تطورات العصر والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، حيث ان من مبادىء هذه الاتفاقيات والمواثيق عدم تحمل الحدث آلام العقوبة، بحث يكون الهدف الاساسي اختيار الوسيلة الاجدر لاصلاحه، بناء عليه فان المشرع اللبناني خفض العقوبات أو استبدالها بعقوبات اخرى بغية تأهيل الحدث نفسياً للعودة إلى الحياة مجدداً واستئصال بذور الجريمة بداخله، "فإن المشرع راعى من ناحية أخرى أن الحدث في هذه المرحلة من تكوينه النفسي والعقلي قد لا يتحمل ألم العقوبة، ويمكن أن تقوده القسوة والشدة في تنفيذ العقوبات إلى الإتيان بمزيد من الأفعال الإجرامية"[١].

فاذا كان للمجتمع تقبل تناسي الجريمة والعقوبة المفروضة على المتهمين البالغين بمرور الزمن، معتبراً في ذلك مصلحة للمجتمع واستقراراً للأوضاع القانونية، فالأجدر نسيان جرائم الاحداث والعقوبة بنفس مبدأ مضي فترة من الزمن وذلك لان الدوافع التي تدفع بالاحداث للالتجاء لسلوك منحرف ترجع إلى البيئة المنحرفة التي يعيش فيها في اغلب الحالات، فالحدث عندما يفتح عينه على الحياة يتأثر ببيئته سواء كانت بيئة طبيعية اجتماعية وفي اسرة متماسكة ترعاه تربية سليمة أو البيئة غير طبيعية منحرفة وأسرة متفككة أو جهل الوالدين وسوء التربية، ان الظروف المحيطة

---

[١] د. علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

بالأحداث تبقى العامل الأول لانحرافهم، اي الانحراف نحو سلوك سلبي ليس موجوداً في ذاتية الصغار وانما الظروف الاجتماعية والبيئية هي التي تدفع الصغار لانحراف، وعلى هذا الاساس فان نظرة المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية الحديثة تتوجه نحو تخصيص الاحداث معاملة خاصة تختلف عن البالغين بغية اعادة تأهيلهم وتربيتهم على الاسس العلمية والاجتماعية وخلق ظروف اجتماعية ايجابية ليتحولوا إلى عناصر ايجابية في المجتمع .

المطلب الثالث

تقيّم موقف المشرعين العراقي واللبناني

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان موقفي المشرع العراقي والمشرع اللبناني من مبدأ التقادم المسقط للعقوبة، وكيفية معالجتهم المواضع التفصيلية الخاصة بها، في الفرع الأول نقيَم موقف المشرع العراقي، وفي فرع الثاني نقيَم كوقف المشرع اللبناني.

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي

لو رجعنا إلى الأسباب الموجبة لصدور قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجد "أن القانون السابق (العقوبات البغدادي) كان قد أظهر مواقف متناقضة واضطراباً في تطبيقه بسبب أنه كان قد شرع أصلاً من قبل القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني للعراق سنة ١٩١٨ باللغة الإنجليزية وحيث وضعت له في سنة ١٩٢١ ترجمة عربية وجد أن هناك اختلافات كثيرة وجوهرية بين النصين مما جعل وزارة العدل تصدر مجموعة مناشير تصحيحية ملزمة لغرض إزالة اللبس ورفع التناقض فصارت في التداول نصوص متعددة أحدثت أربكة في التطبيق"[١].

[١] نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق، ص ٩.

هذا على أن قانون العقوبات البغدادي كان ناقصاً في أحكامه سواء في قسمه العام أو قسمه الخاص[١].

جاء تشريع قانون العقوبات الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "ليكون وافياً بالمرام، علمياً في تبويبه وترتيبه، متكاملاً في أحكامه، سليماً من التناقض، يسوده انسجام المبادئ والأحكام واضح الأسلوب يسهل فهم نصوصه وإدراك مراميه ليس على رجال القانون فحسب بل على المواطن العادي أيضاً من غير ما حاجة إلى تضلع فقهي[٢].

بالنسبة لفكرة التقادم المسقط للعقوبة كما بينا سابقاً أن "القانون العراقي لم يأخذ بفكرة التقادم متبعاً في ذلك النظام الإنجليزي خلافاً للاتجاه السائد في جميع القوانين القديمة والحديثة ومنها قانوني الفرنسي والسويسري[٣].

قضت اللائحة العراقية لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٨ أحكاماً بالتقادم وقررت إسقاط قضايا الجنايات والجنح والمخالفة وبمرور عشر سنوات إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وخمس سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى وسنتين إذا كانت الجريمة جنحة وستة أشهر إذا كانت الجريمة مخالفة، ولكن بقيت مشروعاً ولم يرقى إلى مستوى قانون، وقد جاءت اللائحة العراقية لقانون أصول المحاكمات الجزائية سنة ١٩٥٦ مخالفة للائحة سنة ١٩٣٨ والتي لم تتعرض لذكر إسقاط الدعوى العامة والعقوبة، وكذلك فقد وردت مدة التقادم في المادة (٩٧) من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ للجريمة والعقوبة حيث تسقط الجريمة إذا مضى عليها عشرة سنوات إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن مدة تزيد على عشرة سنوات، وعشر سنوات إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات وتكون

---

[١] د. علي محمد جعفر ، المصدر السابق، ص ٢١٩.

[٢] المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

[٣] د. حمودي الجاسم، المصدر السابق، ص ١٠٤.

خمس سنوات، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة أخرى، وتسقط الجريمة في حالة المخالفات بعد مرور سنة على ارتكابها[١].

ويضاف إلى المدة المقررة سالفة الذكر مقدار ثلثها من اجل سقوط العقوبة وتحتسب كسور السنة سنة كاملة، وفي المخالفات تسقط العقوبة بعد مرور سنتين[٢].

يتبين لنا أن المشرع العراقي كان متردداً في الأخذ بمبدأ التقادم أو رفضه رفضاً قاطعاً فتارة نادى بإقرار المبدأ كما جاء في مشروع عام ١٩٣٨ ومرة ترفض إقراره كما جاء في مشروع ١٩٥٦ وتارة أخرى يعدل عن موقفه وإقراره كما جاء في مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وأخيراً يصدر قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ دون إقراره[٣]، و"هناك من الفقهاء من ينادي بالمبدأ[٤]، كما بينا سابقاً انه جاء في قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ الفصل الرابع البند (٢) ثانياً الاخذ بمبدأ التقادم بشقيه التقادم المسقط للعقوبة والتقادم على الدعوى الجزائية وفقاً لقواعد خاصة بالمبدأ، لذا يجب إعادة النظر في القانون الجنائي العراقي وصياغته من جديد بحيث يستوعب التطورات الحاصلة في العالم والعراق خاصة .

نستنتج مما سبق ان سبب رفض المشرع العراقي لمبدأ التقادم وعدم الاخذ به هو احتلال العراقي من قبل بريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى، واصدار قائد قوات الاحتلال قوانين جديدة منها قانون العقوبات البغدادي، والنظام القانوني الإنكليزي لا يقر بمبدأ التقادم، لذلك فان تطبيق هذا القانون لمدة اكثر من خمسين سنة في العراق، ادى إلى ترسيخ هذا المفهوم، وعدم التقبل بمبدأ التقادم .

---

(١) أنظر كتاب، د.حمودي الجاسم، المصدر السابق، ص١٠٣.

[٢] المصدر نفسه، ص١٠٣.

[٣] أنظر إلى المصدر نفسه، ص١٠٣.

الفرع الثاني

موقف المشرع اللبناني

أما في القانون اللبناني فقد اقر المشرع اللبناني صراحة بمبدأ التقادم في قانون العقوبات في المواد (١٦٤-١٦٨) وذلك نتيجة تأثره بالقانون الفرنسي كما هو الحال في قانوني السوري والمصري وغيرها من القوانين، وقد تبين المشرع اللبناني بالتفصيل موضوع التقادم المسقط للعقوبة في قانون العقوبات معتبرا التقادم قواعد موضوعية يجب اقراره في قانون العقوبات، ولم يعتبره قواعد شكلية أو اجرائية لكي توضع في قانون اصول المحاكمات الجزائية كما فعل عند اقراره لمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية التي اعتبرها قواعد شكلية، وقد احسن المشرع اللبناني عندما اقر بمبدأ التقادم المسقط للعقوبة في قانون العقوبات وتقادم المسقط للدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، خاصةً في تطبيق القاعدة الموضوعية (القانون الأصلح للمتهم) في قانون العقوبات والذي ينشيء للمتهم مركزاً قانونياً اصلح له في ظل القانون الجديد" ويتحقق هذا اذا كان القانون يلغي جريمة أو يضيف ركناً لها أو يلغي عقوبة أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية أو سبباً للإباحة أو لامتناع العقاب دون ان يلغي الجريمة ذاتها أو يخفف العقوبة"[١].

أقَّر المشرع اللبناني مبدأ التقادم المسقط للعقوبة، لقناعته بأهمية فكرة التقادم وضرورة وجوده في قانون العقوبات، ان قانون العقوبات كما هو معلوم هو قانون عام بالنسبة للقوانين الخاصة، فعند عدم وجود نص عقابي في القوانين الخاصة الاخرى يتم الرجوع إلى قانون العقوبات

كما بيَّنا سابقاً ان المشرع اللبناني[٢] عامل الاحداث من خلال قانون الاحداث معاملة تتناسب مع وضعهم وتبين ذلك من خلال المنطلقات الاساسية القانونية واهدافها وكذلك الوسائل التي يمكن من خلالها اصلاحه وجعله عنصراً ايجابيا في المجتمع .

---

[١] علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٥.

[٢]إن هناك تقارب كبير جداً بين قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري وبنظرة سريعة على قانون العقوبات السوري خاصة مبدأ التقادم على العقوبة يتبين لنا ان هناك نفس التصور بالنسبة لكلا المشرعين ولكن اذا امعنا النظر في قانون الاحداث السوري خاصة المادة (٥٥) يتبين لنا التباين بينه وبين قانون الاحداث اللبناني حيث

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، قمت بتوضيح موضوع التقادم المسقط للعقوبة، وبيانه وفقاً للتشريعات الجنائية العراقية واللبنانية، وبعد ما تم عرضه، توصلنا إلى عدة استنتاجات والمقترحات الآتية:-

أولاً: الاستنتاجات

١- بعد إصدار قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ في العراق ورسم السياسة الجنائية في العراق، ثم تبنَّى مبدأ التقادم المسقط للعقوبة، إلا أنه لم يأخذه إلا بشكل جزئي كما هو في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٢- عدم التفرقة بين قواعد التقادم المسقط للعقوبة وقواعد التقادم المسقط للدعوى الجزائية لدى بعض شراح القوانين الجنائية، بسبب وجود تشابه بين مبدأ تقادم المسقط للعقوبة والتقادم على الدعوى الجزائية في مسألة مرور الفترة الزمنية والتي تعتبر جوهر وأساس مبدأ التقادم.

٣- لم يكن موقف المشرع العراقي واضحاً عندما أقرَّ بمبدأ التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للأحداث، حيث لم يفرق بين الجنح والمخالفات من حيث المدة المطلوبة لشمولهما بالتقادم، وكذلك بالنسبة لقواعد البدء بسريان التقادم، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالانقطاع أو الوقف، وكذلك عدم بيانه لآثار التقادم على الحكم.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني تدارك النواقص والغموض التي تتعلق بموضوع التقادم في القانون الجنائي العراقي، بشكله السليم المتعارف عليه في التشريعات الاخرى

ان القانون اللبناني لم يفرق بين المتهم البالغ والحدث من حيث مدد التقادم المسقط للعقوبة في حين ان القانون السوري فرق بينها وذلك "بتخفيض مدد التقادم بالنسبة للعقوبات والتدابير الاصلاحية التي يصدر بها حكم على الاحداث إلى النصف في جميع –جرائم الاحداث–"، وقد احسن المشرع السوري حين خفض مدد التقادم بالنسبة للمتهم الحدث إلى النصف في جميع الاحوال نظراً للأسباب السالفة الذكر المتعلقة بحالة الحدث، وحبذا لو حذا المشرع اللبناني حذوه بتخفيض مدد التقادم الخاص بالأحداث إلى النصف كما هو الحال في تخفيض العقوبة .

كقاعدة عامة وذلك استجابة للسياسة الجزائية الحديثة تماشياً مع التطورات الحالية التي يشهدها العراق.

٢- تدارك النواقص التشريعية الموجودة في قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، فيما يتعلق الأمر ببدء بسريان التقادم، وفيما يتعلق الأمر بموضوع الانقطاع أو الوقف، وكذلك بيانه لآثار التقادم على الحكم.

٣- نقترح على المشرع العراقي والمشرع اللبناني أن يحذو حذو المشرع السوري بخفض مدد التقادم المسقط للعقوبة إلى النصف بالنسبة للأحداث.

٤- يجب الاخذ بعين الاعتبار عدم شمول مبدأ التقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب وذلك لأنها غير قابلة للنسيان لذا فإن التقادم في هذه الحالة لن يحقق مصلحة المجتمع.

المراجع

١-الكتب القانونية

١. أكرم نشأت ابراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسد، بغداد ١٩٦٢.

٢. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الرابع، ٢٠٠٨.

٣. د.حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة الهاني بغداد،١٩٦٢.

٤. د.رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، تحريك الدعوى الجزائية، التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، أربيل، مطبعة المنارة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٥. د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول مطبعة دارالسلام بغداد ١٩٧٨.

٦. د.سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ٢٠١٠.

٧. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –دار الحكمة للطباعة والنشر ١٩٩٠.

٨. د.سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠٠٣.

٩. د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون سنة الطبع.

١٠. د.سمير عاليه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع١٩٩٨.

١١.صباح صادق جعفر، في تقديمه لمتن قانون رعاية الاحداث رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته دارالحرية للطباعة بغداد الطبعة الأولى ١٩٩٧.

١٢.عارف زيد الزين، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الثالثة، ٢٠٠٧.

١٣.د.عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، ١٩٨٦.صباح

١٤.عبدالجليل برتو، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادية، بدون سنة الطبع.

١٥.د.عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب–سوريا، ١٩٩٢.

١٦.د.عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، قسم العام، مطبعة الجديرة، دمشق، ١٩٩٠.
١٧. د.عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، المطبعة الجديدة دمشق ، الطبعة السادسة ١٩٦٣.
١٨. د.على حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي المبادىء العامة في قانون العقوبات الطبعة الرابعة الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ٢٠١٠.
١٩.د.علي راشد، القانون الجنائي (الدخل وأصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤.
٢٠.د.علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
٢١.د.علي عبدالقادر القهوجي، د.فتوح عبدالله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، ١٩٩٥.
٢٢. د.علي عبدالقادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٢٣. د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر ٢٠٠٠.
٢٤. د.غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية انتقادية، الدار الجامعية،١٩٨٧.
٢٥. د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة الطبع.
٢٦. لين صلاح مطر، للعلامة رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣.
٢٧. د.ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات –دار الحكمة للطباعة و النشر ١٩٩٠.
٢٨. د.محمد علي الدقاق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
٢٩. د.محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، الجزء الأول، المطبعة العالمية، ١٦–١٧ش، ضريح سعد بالقاهرة، ١٩٦٤.
٣٠. د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، قسم العام، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة العاشرة ١٩٨٣.
٣١. د.محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.
٣٢.الموسوعة القانونية العراقية، نشر وتوزيع الدار العربية للموسوعات، بيروت– لبنان، المجلد الأول، دون سنة الطبع.

٣٣.د.نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٢-البحوث القانونية

١- رضوان نبيل الزعبي، سقوط العقوبة، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والتشريع الإسلامي يحث، جامعة بيروت العربية، لكلية الحقوق، ٢٠٠٦.

٣-المقالات

١- د.غسان رباح، قانون الاحداث بين النظرية والتطبيق ، مجلة الدراسات الامنية -العدد الثاني ،نيسان-آيار-حزيران٢٠٠٠.

٤-القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٥- قانون اصول المحاكمات اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول- ماهية التقادم المسقط للعقوبة	٣
المطلب الأول-التعريف القانوني للتقادم المسقط للعقوبة ونطاقه	٣
الفرع الأول-التعريف القانوني للتقادم المسقط للعقوبة	٤
الفرع الثاني-نطاق التقادم المسقط للعقوبة	٦
المطلب الثاني- الاساس القانوني للتقادم المسقط للعقوبة وطبيعته	٧
الفرع الأول-الاساس القانوني للتقادم المسقط للعقوبة	٧
الفرع الثاني- طبيعة التقادم المسقط للعقوبة	١٠
المطلب الثالث- مدة التقادم المسقط للعقوبة وآثاره	١٣
الفرع الأول- مدة التقادم المسقط للعقوبة وقطعه	١٤
الفرع الثاني-آثار التقادم المسقط للعقوبة	١٨
المبحث الثاني- نظام التقادم المسقط للعقوبة في القانون العراقي واللبناني	٢٠
المطلب الأول- نظام التقادم المسقط للعقوبة في القانون العراقي	٢١
الفرع الأول -نظام التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين البالغين	٢٢
الفرع الثاني -نظام التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين الأحداث	٢٥
المطلب الثاني- نظام التقادم المسقط للعقوبة في القانون اللبناني	٢٨
الفرع الأول- نظام التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين البالغين	٢٩
الفرع الثاني- نظام التقادم المسقط للعقوبة بالنسبة للمتهمين الأحداث	٣٠
المطلب الثالث- التقييم القانون لموقفي المشر ع العراقي واللبناني	٣٢
الفرع الأول- موقف المشرع العراقي	٣٢
الفرع الثاني- موقف المشرع اللبناني	٣٥
الخاتمة	٣٦
فهرس المراجع	٣٨
الفهرس البحث	٤١